شهر شوال

١ ـ مع العيد

٢ ـ صيام ست من شوال

٣ ـ مسائل في القضاء والإطعام

obeikandl.com

obeikandl.com

مع العيد(*)

العيد اسم لكل ما يعتاد، والأعياد شعارات توجد لدى كل الأمم ، سواء كانت كتابية أم وثنية أم غير ذلك؛ ذلك أن إقامة الأعياد ترتبط بفطرة وغريزة وجِبِلّة طبع الناس عليها، فكل الناس يحبون أن تكون لهم مناسبات يتذكرون فيها الماضي.

وأما المسلمون فليس لهم إلا عيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى. ففي سنن أبي داوود والنسائي بسند صحيح عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما قدم المدينة وجدهم يحتفلون بعيدين، فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : (**كان لكم يومان تلعبون فيهما. وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى**)(١).

ولذلك قال الشاعر:

عيدان عند أولي النهى لا ثالث

لهما لمن يبتغي السلامة في غد

الفطر والأضحى وكل زيادة

فيها خروج عن سبيل محمد

(*) انظر دروس رمضان / وقفات للصائمين للشيخ سلمان العودة، أحاديث الصيام أحكام وآداب ــ مجالس عشر ذي الحجة وأيام التشريق للشيخ عبد الله الفوزان.

(١) رواه أبو داود والنسائي (١٥٥٥٦) .

قال ذلك رداً على الشاعر الذي أضاف عيداً ثالثاً، هو عيد مولد الرسول محمد ﷺ ، في قوله:

للمسلمون ثلاثة أعياد
الفطر والأضحى وعيد المولد
فإذا انتهت أعيادهم فسرورهم
لا ينتهي أبداً بحب محمد

وهذان العيدان اللذان شرعهما الله للمسلمين هما من شعائر الإسلام التي ينبغي إحياؤها وإدراك مقاصدها، واستشعار معانيها.

❁ أحكام العيد

أولاً: يحرم صوم يومي العيدين؛ لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ ، نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.[١]

ثانياً: يستحب الخروج للصلاة، للرجال والنساء، لقول أم عطية ــ رضي الله عنها ــ : «**أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق**[٢] **والحيض وذوات الخدور**[٣]**، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين**»[٤] فما دامت الحيض والعواتق، وذوات الخدور قد أُمرن أن يخرجن لصلاة العيد؛ فلا شك أن من الأولى أن يكون الرجال مأمورون شيباً وشباباً بالخروج لها، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب

---

(١) رواه البخاري (١١٣٩) ومسلم (٨٢٧).

(٢) العواتق : جمع عاتق وهي الأنثى أول ما تبلغ و لم تتزوج بعد.

(٣) الخدور : البيوت وقيل : الخدر: ستر يكون في ناحية البيت.

(٤) رواه البخاري (٣١٨) ومسلم (٨٩٠).

الخروج لصلاة العيد؛ لهذا الحديث، ولغيره من الأدلة؛ كقول الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝ ﴾ [الأعلى :١٤ ــ ١٥] . قال بعضهم: المقصود في هذه الآية صلاة العيد.

ثالثاً: من أحكام العيد أن الصلاة فيه قبل الخطبة، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ أن النبي ﷺ ، صلى قبل الخطبة.(١)

رابعاً: يستحب للإمام أن يكبر في الصلاة سبعة في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية، كما ثبت هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ كعمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة،وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وغيرهم. وقد ورد في ذلك أحاديث عدة عن رسول الله ﷺ.

خامساً: يستحب أن يقرأ الإمام في صلاة العيد بـ (ق) و (اقتربت الساعة) كما في صحيح مسلم أن عمر ــ رضي الله عنه ــ سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ(ق والقرآن المجيد).و(اقتربت الساعة وانشق القمر).(٢)

وأكثر ما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في العيد بـ(سبح) و(الغاشية) كما كان يقرأ بهما في الجمعة.(٣)

سادساً: أنه لا نافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها، كما روى الستة عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ « **خرج يوم العيد فصلى ركعتين، ولم**

---

(١) رواه البخاري (٩١٣ ــ ٩١٣ ــ ٩١٩) ومسلم (٨٨٤ ــ ٨٨٨ ــ ٨٨٩).

(٢) رواه مسلم (٨٩١).

(٣) رواه مسلم (٨٧٨) والترمذي (٥٥٣).

يصل قبلهما ولا بعدهما »[١] إلا إن صلى الناس العيد في المسجد فلا بد حينئذ من صلاة ركعتين تحية للمسجد.

❁ آداب العيد:

١ ــ الاغتسال قبل الخروج إلى الصلاة، فقد صح في الموطأ وغيره أن عبدالله بن عمر ــ رضي الله عنه ــ كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى،[٢] وصح عن السائب بن زيد، وصح عن سعيد بن جبير ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: (**سنة العيد ثلاث: المشي، والاغتسال، والأكل قبل الخروج**).هذا كلام سعيد بن جبير ، ولعله أخذ ذلك من بعض الصحابة.

وذكر النووي ــ رحمه الله ــ اتفاق العلماء على استحباب الاغتسال لصلاة العيد. والمعنى الذي يستحب بسببه الاغتسال للجمعة وغيرها من الاجتماعات العامة موجود في العيد ، بل لعله في العيد أبرز.

٢ ــ ألا يخرج في عيد الفطر إلى الصلاة حتى يأكل تمرات؛ لما رواه البخاري عن أنس أن النبي ﷺ (**كان لا يغدوا عيد الفطر حتى يأكل ثلاث تمرات**)[٣].

وإنما استحب الأكل قبل الخروج مبالغة في النهي عن الصوم في ذلك اليوم.

وأما في عيد الأضحى فإن المستحب هو ألا يأكل إلا بعد الصلاة من أضحيته.

---

(١) رواه البخاري (٩٤٥) ومسلم (٨٨٤).

(٢) الموطأ (١/١٧٧).

(٣) البخاري (٩١٠).

٣ ــ التكبير في يوم العيد، قال الله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة :١٨٥].

وقد نقل عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ من طرق، وبأسانيد صحيحة، عند البيهقي وابن أبي شيبة؛ **أنه كان يكبر إذا خرج من بيته إلى المصلى**، وإلى دخول الإمام؛ كان أمراً مشهوراً جداً عند السلف. وقد نقله جماعة من المصنفين، كابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، والفريابي في كتاب(أحكام العيدين) ، عن جماعة من السلف، ومن ذلك أن نافع بن جبير كان يكبّر، ويتعجب من عدم تكبير الناس فيقول: (**ألا تكبرون!!**) وكان محمد بن شهاب الزهري يقول: (**كان الناس يكبرون منذ يخرجون من بيوتهم ، حتى يدخل الأمام**) .

فالخلاصة أنه يشرع أن يكبر المسلم من حين خروجه من منزله إلى أن يدخل الإمام[1].

٤ ــ من آداب العيد التهنئة التي يتبادلها الناس فيما بينهم، أيا كان لفظها، مثل قول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم. وما أشبه ذلك من عبارات التهنئة المباحة. **والتهنئة** كانت معروفة عند الصحابة، قال الحافظ بن حجر: روينا في المحاملليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك »[2] ورخص فيها أهل العلم، كالإمام أحمد وغيره، وقد ورد ما يدل عليه؛ من مشروعية التهنئة بالمناسبات، وتهنئة الصحابة بعضهم بعضا عند حصول ما يسر، مثل أن يتوب الله تعالى على امرئ؛ فيقومون بتهنئته بذلك ، إلى غير ذلك . والآثار المنقولة

---

(١) وهو قول جمهور العلماء، وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام.

(٢) انظر الفتح (٢/٥١٧) / باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

عن الصحابة التي يحتج بها على أنه لا بأس أن يهنيء الناس بعضهم بعضاً بالعيد آثار عديدة .

ولا ريب أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق، ومحاسن المظاهر الاجتماعية بين المسلمين.

وأقـــل ما يقال في موضوع التهنئة أن تهنئ من هنأك بالعيد، وتسكت إن ســـكت، كما قال الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ : إن هنئني أحدٌ أجبته، وإلا لم أبتدئه.[١]

٥ ـــ التجمل بأحسن الملابس، لما روى البخاري عن عبدالله بن عمر أنه قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله صلى الله علـــيه وسلم، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال لـــه رسول الله ﷺ : (**إنما هذه لباس من لا خلاق له**)[٢]...الحديث.

فدل ذلك على أن التجمل للعيد كان معروفاً، وقد أقر النبي ﷺ عمر على التجمل، لكنه أنكر عليه شراء هذه الجبة؛ لأنها من حرير.

وعـــن جابـــر ـــ رضي الله عنه ـــ قال (**كان للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة**).

وروى البيهقي بسند صحيح **أن ابن عمر كان يلبس للعيد أجمل ثيابه.**

فينبغي للرجل أن يلبس أجمل ما عنده من الثياب عندا لخروج للعيد.

---

(١) انظر في هذه المسألة مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٤) لشيخ الإسلام، وانظر كلام الشيخ ابن سعدي في الفـــتاوى السعدية ص٤٨٧، وانظر رسالة السيوطي (وصول المعاني بأصول التهاني) في كتابه الحاوي.

(٢) البخاري (٩٠٦).

أمـــا النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن؛ لأنهن منهيات عن إظهار الزينة للـــرجال الأجانـــب، وكذلك يحرم على من أرادت الخروج أن تمس الطيب أو تـــتعرض للرجال بالفتنة، فإنها ما خرجت إلا لعبادة أو طاعة.. أفتراه يصح من مؤمـــنة أن تعصى من خرجت لطاعته وتخالف أمره بلبس الضيق والثوب الملون الجذاب الملفت للنظر أو مس الطيب أو نحوه؟

❁ تنبيهات على بعض المنكرات:

١ ــ بعض الناس يعتقدون مشروعية إحياء ليلة العيد ، ويتناقلون في ذلك حديثاً لا يصح ، وهو أن من أحيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .

وهذا الحديث جاء من طريقين ، أحدهما ضعيف ، والآخر ضعيف جداً ، فلا يشرع تخصيص ليلة العيد بذلك من بين سائر الليالي ، وأما من كان يقوم في سائر الليالي فلا حرج أن يقوم في ليلة العيد .

٢ ــ اختلاط النساء بالرجال في بعض المصليات والشوارع وغيرها ، ومن المحزن أن هذا يحدث في أقدس البقع ، في المساجد ، بل في المسجد الحرام ، فإن كـــثيراً من النساء ــ هداهن الله ــ يخرجن متجملات متعطرات ، سافرات ، متـــبرجات، ويحـــدث في المسجد الزحام الشديد ؛ وفي ذلك من الفتنة والخطر العظيم ما لا يخفى .

٣ ــ أن بعـــض الـــناس يجتمعون في العيد على الغناء ؛ واللهو والعبث ، وهـــذا لا يجوز ، وبعضهم لا تحلو لـــه أيام العيد إلا وصوت الغناء يصدح في بيته وفي سمع أهله وإنها لمن أبغض المعاصي إلى الله.

٤ ــ أن بعـــض الـــناس يفرحون بالعيد لأنهم تركوا رمضان، وانتهوا من الصـــيام، وهـــذا خطأ، فإن العيد إنما يفرح به المؤمنون؛ لأن الله تعالى وفقهم لإكمال عدة الشهر وإتمام الصيام، وليس الفرح بسبب إنهاء الصيام الذي يعده بعض الناس عبئا ثقيلا عليهم.

٥ ــ وليعلم المسلم أن مصافحة النساء من غير المحارم لا تجوز فقد ورد النهي عن ذلك بحديث النبي ﷺ : (**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**).[1]

٦ ــ والعيد يذكر بالأسلاف .. حين يصل المسلم رحمه وأهله ويتفقد أحبابه وأقاربه.

٧ ــ في العيد يتساءل العبد .. يسأل عمن فقدهم أين فلان وأين فلان؟.. فقد كنت ألقاهم في مثل هذا اليوم من كل عام.. فأين هم؟ ثم يتساءل:

يا نفس أين أبي وأين أبو أبي
وأبوه عدي لا أبا لك واحسبي
عدي فإني قد نظرت فلم أجد
بيني وبين أبيك آدم من أبي
أفأنت ترجين السلامة بعدهم
هلا هديتي لسمت وجه المطلبي

٨ ــ ثم في العيد تقطر دمعات الرحماء أصحاب القلوب الرقيقة حين ينظرون إلى الناس في المصلى، ويستوقف أنظارهم رؤية يتامى قد ألبسهم اليتم ثياب الحرمان ومساكين اكتسوا لباس الانكسار.. ينظر إليهم ثم ينقلب إليهم البصر خاسئاً وهو حسير، ثم يتساءل كم من المسلمين في أرض الإسلام يموت جوعاً وعرياً في هذا اليوم المبارك، ثم تعود أفكاره به إلى أصحاب الأسرة البيضاء الذين يستقبلون العيد بالأمراض والعاهات فلا يملك إلا دمعة تسيل على الخدين حرقة ثم يرفع يديه إلى مولاه بقوله: اللهم أعد علينا رمضان أعواماً عديدة وأزمنة مديدة.

---

(١) رواه الطبراني عن معقل بن يسار / صحيح الجامع الصغير رقم (٥٠٤٥) وسلسلة الأحاديث الصحية رقم (٢٢٦).

فضل صيام الست من شوال(*)

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله**)(١).

الحديث دليل على فضل صيام ستة أيام من شوال. والمراد بالدهر هنا: السنة أي كأنما صام السنة كلها. فإذا حافظ على صيام ذلك طوال السنين فكأنما صام الدهر وقد ورد عند النسائي (**جعل الله الحسنة بعشر أمثالها . فشهر بعشرة أشهر. وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة**)(٢) وهذا من فضل الله على عباده أن يحصل ثواب الصوم الدهر على وجه لا مشقة فيه . وهذه هي الحكمة في كونها ستة أيام والله أعلم.

فينبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيام الستة. ليفوز بهذا الفضل العظيم. وعلامة قبول الطاعة وصلها بطاعة أخرى. وصيام هذه السُنة دليل على رغبة الإنسان في الصيام ومحبته له وأنه لم يمله و لم يستثقله.

والصيام من أفضل الأعمال كما تقدم . ومن ثمار صوم النفل كغيره من التطوعات أنه يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من نقص أو تقصير. وفي ذلك قال النبي ﷺ في شأن الصلاة: (**قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل**

(*) أحاديث الصيام أحكام وآداب.

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٦٢/٢).

لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك)[١] .

كما أن الصوم النفل يهيئ المسلم للترقي في درجات القرب من الله تعالى. وفي الحديث القدسي :(**ما تقرب إلي عبدي بأفضل مما افترضته عليه. ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...**) الحديث[٢].

والأفضل أن تكون هذه الأيام الستة متتابعة. ويجوز تفريقها وصيامها أثناء الشهر قال في سبل السلام: (واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر)[٣] لكن صيامها بعد العيد فيه مزية على تفريقها من وجوه :

الأول:أن في ذلك مسارعة في فعل الخير.

الثاني: أن المبادرة بها دليل على الرغبة في الصيام وعدم السأم منه.

الثالث: لئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أخرها .

الرابع: أن صيام الست بعد رمضان كالراتبة مع الفريضة فتكون بعدها والله أعلم.

ومن عليه قضاء من رمضان فإنه يبدأ به ثم يصوم هذه الأيام لقوله ﷺ : **(من صام رمضان)**. ومن عليه أيام من رمضان فلا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يقضيها ثم يصوم الست . ولأن المسارعة إلى أداء الواجب وبراءة الذمة مطلوب من المكلف . ومن أهل العلم من قال: بوجوب صوم القضاء ثم

---

(١) رواه الترمذي بتمامه (٤٦٢/٢) وقال حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (٣٤٠/١١ ــ ٣٤١).

(٣) سبل السلام (٣٣١/٢).

الـــتطوع. فلأحوط للمسلم أن يصوم ما عليه ثم يتطوع بصيام الست وغيرها . فإن صام تطوعاً صح صومه مع بقاء الواجب في ذمته والله أعلم.[١]

والظاهـــر من قولي أهل العلم أنه إذا خرج شهر شوال و لم يصمها فإنها لا تقضـــى، لأنها سنة فات محلها ، والشارع خصها بشوال فلا يحصل فضلها لمن صـــامها في غيره؛ لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله تعالى. فلو كان شـــوال وغيره سواء لم يكن لذكره فائدة . وقيل إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام الست فإنه يدرك أجرها والله أعلم.

(١) انظر الممتع للشيخ محمد بن عثيمين (٤٤٨/٦).

obeikandl.com

مسائل في القضاء والكفارة بعد رمضان(*)

يقول الله تعالى في معرض آيات الصيام: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

المسألة الأولى .. المسافر والمريض الذي يرجى برؤه

فمن أفطر من رمضان لمرضٍ أو سفرٍ فعليه المبادرة بقضاء ما أفطر متى زال عذره أو رجع من سفره.

فالمريض يبادر بصيام ما عليه إذا عافاه الله وشفاه، ولا يجزأ المريض مرضاً عارضاً يزول أو يرجى شفاؤه أن يطعم عن الأيام التي أفطرها بسبب مرضه ليكتفي بذلك عن القضاء لأنه مخاطب بالقضاء لا بالإطعام. قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

ويلحق بالمريض الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على وليدهما أو أنفسهما فيقضيان في أيامٍ أخر قال عليه الصلاة والسلام:(**إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم**)(١).

كما يلحق بالمريض الحائض والنفساء فإنهما تقضيان مافاتهما من صيام رمضان حال نفاسهما أو حيضهما.

(*) انظر أحاديث الصيام أحكام وآداب للشيخ عبدالله الفوزان، الممتع للشيخ ابن عثيمين ج٦ .

(١) رواه أبو داود(٧/٤٥) والترمذي(٣/٤٠١) والنسائي(٤/١٩٠) وابن ماجه(١/٥٣٣) وقال الترمذي حديث حسن.

أما إن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه يعجز معها عن الصيام أو يتضرر زيادة إن هو صام فإنه يطعم ولا يقضي.. يطعم عن كل يوم مسكيناً وهو مخير في الإطعام بين أن يفرقه حباً على المساكين لكل واحد مد بر من النوع الجيد يزن ما يقارب من كيلو إلاّ ربع باعتبار أن الصاع ثلاث كيلوات أو أن يصنع طعاماً ويدعوا إليه من المساكين بقدر الأيام التي أفطرها، فإن أفطر ثلاثين يوماً دعا ثلاثين مسكيناً وإن أفطر عشرين يوماً دعا عشرين مسكيناً وهكذا..

المسألة الثانية .. الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة !

ويلحق بالمريض مرضاً لا يرجى برؤه الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام فإنهما يطعمان عما أفطروه .

قال البخاري رحمه الله: «أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً، وأفطر »[1]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان عن كل يوم مسكيناً .[2]

المسألة الثالثة .. من أطعم ثم استطاع الصيام !

ومن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه كأمراض السرطان عافانا الله وإياكم وآجر المصابين، أو بعض أمراض الكلى الشديدة ونحوها فأطعم عما

---

(١) انظر مجالس رمضان للشيخ ابن عثيمين ص٤٦، وقد أخرج الدارقطني (٢٠٧/٢) بسند صحيح أن أنس رضي الله عنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم.

(٢) رواه البخاري (١٧٩/٨).

أفطـــره ثم عافاه الله بعد حين فلا يلزمه الصيام لأنه عمل بما يقتضيه حاله، ولا يكلفه الله بالحكمين في آن واحد.

المسألة الرابعة.. الصيام الواجب في القضاء ليس كالنفل

يســـأل البعض فيما إذا صام شيئاً من قضاء رمضان.. هل له أن يفطر متى شاء حال صيامه ولا يتم صومه كما هو بالنسبة لصيام النفل؟

الجـــواب : تكـــلم العـــلماء عن هذه المسألة وفرقوا بين الصيام الواجب والصـــيام النفل فذكروا أنه لا ينبغي لمن يصوم صياماً واجباً كقضاء رمضان أو الوفـــاء بنذر أن يفطر إلاَّ من عذر فيفرقون بين صيام الواجب وصيام النفل في هذا الأمر.

والأهم من المسألة السابقة في موضوع القضاء هو: من أراد صيام واجب علـــيه كقضاء رمضان أو وفاءٍ من نذر، أو كفارةِ قتل، أو ظهار، أو جماع في رمضان فإنه لابد من تبييت النيةِ بالصوم من الليل وتعيين الصوم الواجب المراد، والنـــية محـــلها القلـــب فمـــن خطـــر في بالـــه أنـــه صائم غداً فقد نوى . أما في صيام النفل المعين كالاثنين والخميس أو الأيام البيض أو الست من شوال على خلاف والأفضل أن تكون النية بالصوم من أول اليوم ليحصل على الأجر كاملاً. أما صيام النفل المطلق فالأمر فيه واسع.

المسألة الخامسة .. الكِبَر لحد الهذيان !

اعـــلم إن الإنسان إذا كبر فبلغ حد الخرف وزال عقله وذهب تمييزه كمن أصـــبح لا يعرف الأشخاص ولا الأوقات ويهذي كما يهذي الطفل غير المميز فهذا لا صوم عليه ولا قضاء ولا إطعام إن أفطر شيئاً من رمضان.

المسألة السادسة .. هل يجب قضاء الصوم على الفور؟

والجـــواب: لا يجب القضاء على الفور. بل وجوبه على التراخي. فيجوز لمن عليه شيء من رمضان أن يؤخر القضاء ولو إلى شعبان. لفعل عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان »[1].

ولـــو كـــان التأخير غير جائز لما فعلته رضي الله عنها وواظبت عليه. لأن الظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك. والمبادرة بالقضاء أولى من التأخير. لأن ظاهر صـــنيع عائشـــة رضي الله عنها إيثار المبادرة. حيث اعتذرت عن تأخير القضاء بكونها لا تستطيع. ولو استطاعت لما أخرته إلى شعبان. كما أن المبادرة بالقضاء فـــيه مســـارعة لإبراء الذمة. واحتياط في الدين، وقد ينسى الإنسان لاسيما إذا كانت الأيام قليلة.

ولكن لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لأن عائشة رضي الله عنها جعلـــت شعبان هو الغاية. فإن أخره لعذر كأن اتصل عجزه من مرض أو سفر ونحوهما و لم يستطع القضاء حتى جاء رمضان، فلا شيء عليه.

لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦] فيقضي ما عليه من أيام بعد نهاية رمضان الحاضر.

فإن فرط وأخر القضاء بلا عذر حتى جاء رمضان، فإنه يصوم بعد رمضان الحاضر. وليس عليه إطعام لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [البقرة:١٨٤] وعليه التوبة والاستغفار من هذا التقصير.

---

(١) البخاري (١٨٩/٤) ومسلم (١١٤٦).

وقد أفتى بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وأبي هريرة. بالإطعام عن كل يوم مسكين مع القضاء.

فقد روى الدار قطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر. قال: « يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه. ويطعم لكل يوم مسكيناً »[١] وورد نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنه. والأخذ بهذه الفتوى جيد ولو على سبيل الاستحباب لأن هذا نوع من جبر التقصير بالصدقة. والصدقة مندوب إليها عموماً والله أعلم.

وفي هذه الحالة يجوز للإنسان التطوع بالصيام قبل قضاء ما عليه من صيام واجب على الصحيح إلا صيام الست من شوال فإنها لا تكون إلا بعد قضاء رمضان إن كان على الإنسان شيء منه[٢] .

المسألة السابعة.. هل يجب التتابع في القضاء ؟

ولا يجب التتابع في القضاء، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يفرق»[٣] وفي المسألة آثار عن الصحابة بذلك.

والسنة كلها ظرف للقضاء لعموم الآية. إلا أيام العيدين وأيام التشريق، فلا يصح القضاء فيها، للنهي عن صومهما. لقول عمر رضي الله عنه: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر

---

(١) سنن الدارقطني (١٩٧/٢) وقال إسناده صحيح.

(٢) انظر الشرح الممتع للشيخ بن عثيمين (٤٤٧/٦).

(٣) علقه البخاري (١٨٨/٤) ووصله عبد الرزاق (٢٤٣/٤) والدارقطني (١٩٢/٢) وابن أبي شيبة (٣٣/٣) وسنده صحيح.

تـــأكلون فيه من نسككم »[١] ولقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي»[٢].

المسألة الثامنة.. من مات وعليه صيام

عـــن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:(**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**)[٣] .

الحديـــث دليل على أن من مات وعليه صومٌ واجبٌ فإنه يشرع لوليه أن يقوم بقضاء الصوم عن قريبه لأنه إحسان إليه وبر وصلة. ويبرأ به إن شاء الله.

والحديث عام في كل صوم واجب على الميت. سواء كان واجباً بالشرع كصوم رمضان أو واجباً بالنذر. فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جـــاءت امـــرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. أفأصوم عنها؟ قال: (**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه. أكان ذلك يؤدي عنها؟**) قالت: نعم قال: (**فصومي عن أمك**).

وفي روايـــة قـــال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: (**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟**) قال: نعم. قال: (**فدين الله أحق أن يقضى**).

فهذه الروايات تفيد أن الرسول ﷺ سئل عن صوم النذر وسئل عن صوم شهر. وهو محتمل. وفي كلها يقول:(**فدين الله أحق أن يقضى**)[٤].

---

(١) البخاري (٤/٢٣٨) ومسلم (١١٣٧).

(٢) البخاري (٤/٢٤٢).

(٣) البخاري (٤/١٩٢) ومسلم (١١٤٧).

(٤) حديث ابن عباس في البخاري (٤/١٩٢) ومسلم (١١٤٨) وعند أحمد في المسند بلفظ (وعليها صـــوم شـــهر) (١/٣٦٢) وانظـــر فتح الباري (٤/١٩٤) وانظر تحقيق أحمد شاكر للمسند رقم (٣٤٢٠).

قـــال النووي رحمه الله: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صـــوم رمضان أو النذر أو غيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة ولا معارض لها »[١].

واعلم أن حديث: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)** المراد به إذا تمكـــن الإنسان من الصيام الواجب عليه بأن تعافى من مرضه أو قدم من سفره و لم يصم حتى مات. لأنه صوم وجب عليه فيقضى عنه. كما يقضي عنه الدين.

أما إذا لم يتمكن من القضاء بأن استمر به المرض أو استمر بالمرأة الحيض أو النفاس إلى الموت. أو لم يقدم المسافر من سفره حتى مات. فهؤلاء لا يقضى عنهم، ولا يلزم في تركتهم إطعام في قول أكثر أهل العلم. لسقوطه عنهم بعدم التمكن من القضاء فلم يكن داخلاً في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر:١٨].

ولا يجب هذا الصوم على الولي وجوباً لأن الرسول ﷺ قاسه على الدين، ومن المعلوم أن الإنسان ليس مطالباً بقضاء دين غيره إلاّ من باب البر والصلة أو الإحسان. إذ الأصل براءة الذمم.

فينبغي للقريب أن يصوم عن قريبه. قال البخاري: قال الحسن: « إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز »[٢].

قـــال أهل العلم: إلاّ إذا كان الصوم الواجب الذي عليه يشترط فيه التتابع مثل كفارة القتل أو الجماع في نهار رمضان فإنه يشترط له التتابع في القضاء عنه وإذا لم يصـــم القريب عن الميت فإنه يطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً. لأنه دين تعلق بتركته ودين الله أحق أن يقضى.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/٣٧٠) وانظر شرح النووي على حديث (١١٤٧-١١٤٨).

(٢) فتح الباري (٤/١٩٢) وانظر شرح المهذب (٦/٣٧١).

شهر ذي القعدة

- التعجيل لا التأجيل فالحج أقبل

obeikandl.com

obeikandl.com

الحج أقبل(*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في هـــذه الأيـــام .. يتحرك في نفوس المسلمين الحنين إلى بيت الله الحرام بـــالحج ، والشوق إلى لثم الحجر وتمريغ الوجه عند عتباته ، فترى من استعد له بـــرحاله ، ومن حزم أمتعته ، وأخذ أهبته ، وتجهز للرحيل ، ولا غرابة .. فمن حج البيت من قبل .. له مع الحج ذكرى لا ينساها ، ومن لم يحج فحري به أن يستعد ويشمر لفرضه وركنه .

إن للحج مع من حج ذكريات لا تنسى وهل يستطيع من حج أن ينسى لحظة الغروب بعرفة ؟!! وهاتيك الوقفة الخاشعة والناس من حوله كل قد هام بتذلـــله وخضوعه وهو يناجي ربه في مشهد يبعث على الخشوع والرب جل وعلا من فوقهم يباهي بهم ملائكته يقول (**انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً أشهدكم أني قد غفرت لهم**)[1] هل ينسى هذا ؟ وكيف ينسى تلك الجموع الغفيرة وهي تدفع في لحظة واحدة من عرفة إلى جمع حيث المشعر الحرام في منظر جليل عظيم .. وصوت التلبية ينبعث من تلك الأفواه يشق الفضاء والأجواء «**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك الملك لا شريك لك** » معلنة بذلك الدعاء والنداء استجابتها لنداء بارئها في

(*) مطوية للمؤلف.

(١) انظر صحيح الجامع الصغير رقم (١٨٦٣).

قوله: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحج:٢٧] لتعود يوم تعود من حيث جاءت وقد محيت عنها الذنوب وغفرت لها الخطايا والزلات كما قال ﷺ :(**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**)[1].

إن لـــلحج مع ما فيه من ألوان المجاهدة والنصب لذكرى ولذة تنسي تلك المشقة والتعب .

وهذا مصداقٌ وتحقيقٌ لما أخبر به المولى جل وعلا حين قال :﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة :١٢٥] .

قال ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ : مثابة للناس أي محلا تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه ولا تقضي منه وطرا ـــ ولو ترددت إليه كل عام ـــ استجابة من الله لدعاء خليله إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ إلى أن قال ﴿ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ ﴾ [إبراهيم: ٣٧ ـــ ٤٠] فتقبل الله دعائه.

ومن هنا أوجه ندائي لمن يحج فرضه من قبل و لم يعزم على الحج هذا العام أيضا أقول له : كيف تطاوعك نفسك ـــ أخي ـــ وأنت ترى وتسمع بمن يحج المرة تلو المرة ومع ذلك فهو يستعد للحج هذه المرة أيضاً ؟ وكيف تصبر وكيف ســـيطيب لك المقام وأنت ترى جموع الحجيج بعد أيامٍ قليلةٍ تيمم وجهها شطر المسجد الحرام لأداء فريضة الحج ، وأنت .. أنت قد رضيت بالقعود .. رضيت أن تكون من المتخلفين .. القانطين عن أداء فريضة ربهم .

ليـــت شـــعري ما الذي يمنعك أيها المؤجل، أنت أيها المسوف، ما الذي يمـــنعك مـــن المبادرة لأداء فرضك وإبراء ذمتك .. ألا تعلم أن الحج ركن من

---

(١) رواه البخاري(٣٠٢/٣) ومسلم(١٣٥٠).

أركـــان الإســـلام الخمسة ، والبناء لا يستقيم إذا خلا ركن من أركانه، يقول الإمـــام أحمد ـــ رحمه الله ـــ في معنى ما ينقل عنه : « إذا كان البناء لا يستقيم ولا يقوم إذا تخلف ركن من أركانه فكذلك إذا تخلف ركن من أركان الإسلام الخمسة » .

فلم يا أخي هذا التراخي و لم التخلف عن أداء هذا الفرض العظيم .

ألأجل دنيا تجمعها ؟!

أم هو العجز والكسل ؟!

أم هو التأجيل والتسويف ؟!

أم للخطأ في فهم الحج على الفور ؟!

أم من أجل زوجة وأولاد يعز عليك فراقهم ؟! أم ...؟! أم ....؟!

فـــإن كانت الدنيا تستهويك ،، وهوى النفس يستمليك والشيطان اللعين عـــن فرضـــك يســـترخيك ، فاعلم ثم اعلم أنه لن يرضيه أن تؤدي فرضك ، وسيفتح لك من أبواب الانشغال ما كان مغلقاً، ويضع لك من ألوان القيود ما لـــيس بموجـــود ليقعدك عن أداء هذه الفريضة حتى توافيك المنية وعندها .. ســـيكون قـــد ظفر منك ما ظفر ونال ما تمنى ، وأنت يا من تصطنع لنفسك الأشـــغال طوال العمر اعلم أن الحج مرة في العمر، فهلا جمعت أمرك وحزمت رأيـــك وشددت مطي سيرك إلى حيث الرحاب الطاهرة لتبرئ ذمتك وتقضي فرضك، فما هي إلا أيام قلائل تقضيها في أروع البقاع ثم تبقى في ذاكرة العمر الجميلة التي لا تنساها.. جرب!!

obeikandl.com

وأمـــا من يؤجِّل ويسوِّف فإلى متى .. إلى متى التسويف يا هذا كلما جاء موســـم قلت الموسم الذي يليه ثم الذي يليه .. وهكذا دواليك .. كأنك تعلم متى أجلك .. أو أنك قد ضمنت العيش حتى تقضي الذي عليك .

فكـــم من مؤجل وافاه الأجل وكم من متمن لاقته المنية قبل أن يحقق مناه وما أفلح إلا المبادرون .

وهـــا أنت أخي ترى في كل يوم بل وفي كل لحظة تسمع عن شباب في مقتـــبل أعمارهم يتخطفون ، وما يدريك فلربما يكون الأجل قريب ، فما من أحد يعلم متى سيموت وعلى أي حال سيموت وأين سيموت .

أخـــي .. يعـــتذر البعض لنفسه بما سيلاقيه من المشقة في حجه ولهذا فهو يؤجل فرضه من عام إلى عام يبحث كيف يؤدي نسكاً لا تعب فيه ولا تبعات .. ولمـــثل هـــذا نقول : الحج يسير على من يسره الله عليه ، واعلم أخي أنك ســـتجد من اللذة والمتعة في أداء هذه الطاعة ما ينسيك كل مشقة وستجد من حلاوة العبادة ما يزيح عنك كل عناء وتعب إذا استشعرت معاني الحج .

ثم اعـــلم أن الأجـــر على قدر المشقة ، أن أجرك على قدر نصبك ـــ أي تعبك ـــ كما قال ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها .

فلســـت أخي بمعذور على كل حال .. والعبادة فيها من مخالفة النفس ، ومغالبة الهوى ما تحتاج معه إلى مجاهدة الإنسان لنفسه .

أما من أراد رحلة أُنس ، ونزهة في خلوة ، واستمتاع في خلطة فسيفوت على نفسه كثيراً من معاني الحج وما فيه من الأجر العظيم :«**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه** »[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

والبعض من الناس يظن أن الحج لا يلزم على الفور بل له أن يؤجله إلى متى شاء ولذا فهو يؤجله من عام إلى عام من غير أدنى عذر أو حرج أو حتى سبب معتبر ، فنقول لمثل هذا إن الله أمر بالحج في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] وكذا أمر به رسول ﷺ حيث يقول (**قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**)[1] رواه مسلم . والأمر هنا يقتضي الفورية بالأداء .. هذا هو الأصل في الأمر ولذا غضب النبي ﷺ في غزوة الحديبية حين أمر الصحابة بالإحلال من إحرامهم وتباطئوا . كما ورد ذلك في صحيح البخاري .

ولو قلنا بالتراخي .. فإلى متى ؟!! متى يحج من لم يحج أن يحج فرضه وهو مأمور به ؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : « الحج على الفور عند أكثر العلماء » لأن الإنسان قد يكون قادراً على القيام بما أمر الله به ولكن قد يعجز عن ذلك في المستقبل .

وقفة أخيرة :

وقفة أخيرة من أخر الحج وهو قادر على أدائه . يقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران:٩٧] « ولله على الناس» أي فرض واجب «ومن كفر» قال بعض أهل العلم : تارك الحج وهو قادر مستطيع كافر لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ فسمى الله تاركه كافراً .. هكذا قال بعض أهل العلم ، وإن كان الصحيح عدم كفره .

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

وقال ﷺ : (**تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض لـه**)[١] وعند أبي داوود من حديث ابن عباس مرفوعاً : (**ومن أراد الحج فليتعجل**)[٢] وقد روى سعيد ابن منصور في سننه قال عنه السيوطي سنده صحيح عن عمر بـن الخطاب رضي الله عنه : (**لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة** ـ أي قدرة ـ **فلم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين**) وقد جاء مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يقول : (**من ملك زاداً وراحلةً ولم يحج ببيت الله فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً**) وذلك لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران:٩٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٤/١) حسنه الألباني في الإرواء رقم (٩٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤/١) وابن ماجه (٢٨٨٣) قال الألباني في الإرواء سنده ضعيف لكن لعله يتقوى بالطريق الأولى (يقصد الحديث السابق) فيرتقي إلى درجة الحسن انظر الإرواء ص١٦٩.

obeikandl.com